القراءات القرآنية بين المقاصد الإعجازية والأبعاد الوظيفية

مقصدا حفظ العقل والعِرْض أنموذجًا

[i*] Zayd Thabit Abdulrahmman, [i]Dr. Mohd Faizulamri Mohd Saad, [i]dr. Sabri Mohamad, [i]DR. Ahmed Oleiwi Hussein

[i]Faculty of Islamic Studies, National University of Malaysia, Bangi 43600

(Corresponding author) email: dr.zaid1406@gmail.com*

ملخص البحث

تستهدف هذه الورقة بيان كيفية تحقق الاستنباطات عند تغاير القراءات، وأثر ذلك في إدراك المقاصد الإعجازية؛ عبر التعريف بالمفاهيم والمصطلحات الأساسية، وتحليل وجوه الإعجاز من الاختلاف في القراءات، ومقاصد تحققها بمعالم الاستنباطات الإعجازية، استخدم الباحثون المنهج الوصفي التحليلي والاستنباطي لبيان مدى تحقق الإعجاز، وإبراز الجوانب العلمية والمعرفية في باب دلائل إعجاز القراءات وبدائع نظمها؛ إذ تكمن في عملية البحث خدمة كتاب الله وقراءاته على اختلاف أوجهها وتنوع معانيها، وتعليل وتوجيه المعاني المستنبطة من دلالات الألفاظ، والوقوف على الغايات من الاستنباطات والتي تمثلت في حفظ العقل وصيانة العرض، وتوصلت النتائج أن للقراءات الأثر الكبير في موافقة الكليات الأساسية لتحقيق الانسجام العميق في استنباط الأحكام؛ فقد أفادت في تغايرها حرص الشرع على حفظ العقل من الرذائل والمسكرات، وحفظ العرض وصيانة مقاصده الأخلاقية؛ لتكون بذلك نواة لمجتمع مدني يسير وفق نظام ثابت ودقيق، ولا سيَّما في ظل سيادة الفوضى في حياة المجتمعات الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: *القراءات، الإعجاز، العقل، العِرض.*

ABSTRACT

This study aims to show how inferences are drawn when the recitations of the Holy Quran are different. The study also explains the effect of this difference on their miraculous purposes. To accomplish these goals, an introduction to basic concepts and terminology, as well as an examination of the aspects of miracles based on differences in recitations and the characteristics of miraculous deductions, are examined. The study utilized the descriptive, analytical, and deductive approaches to show the extent to which the miracle was achieved and highlight the scientific and cognitive aspects in evidence of the miracles of the recitations and the marvels of their systems. The significance of the study lies in the service of the Holy Quran and its recitations in their different aspects and the diversity of their meanings. This study is also important because it explains and directs the meanings deduced from the semantics

of the words, standing on the goals of the deductions, which were represented by preserving the mind and preserving honor. The findings concluded that recitations have a significant impact on the agreement of basic features of meanings in eliciting rulings. The differences in the recitation of the Holy Quran indicated the keenness of the Sharia to preserve the mind from vices and intoxicants, preserving honor and its moral purpose. In this way, the nucleus of a civil society will be formed, especially in light of the rule of chaos in the life of human societies.

Keywords: readings, miraculousness, reason, presentation.

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ...

أَمَّا بَعْدُ؛

إن أسمى وأعظم ما بذلت به الجهود والطاقات، وأنفقت فيه نفائس الأوقات، وأسنحت به العقول الراقيات، وأفنيت من أجله الأعمار الفانيات؛ فهم معاني كتاب الله تعالى وأحكامه، وكشف حقائق تأويله، وخدمة ما يتصل به من علوم أصيلة نافعة؛ وذلك لأنه منبع الهداية ومصدرها، وأصل السعادة وينبوعها.

فالقرآن العظيم هو الحجة والبرهان والآية والمعجزة الخالدة لنبينا محمد –صلى الله عليه وسلم–، وظهر إعجازه في ضروب كثيرة وأساليب متعددة أعجزت الجن والإنس، فتحداهم سبحانه وتعالى وأظهر عجزهم بقوله: [قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا] (Quran, Al-Isra17: 88).

ومن أوجه إعجاز القرآن العظيم تعدد قراءاته؛ إذ تعدد القراءات بمنزلة تعدد الآيات، فأنزل الكتاب العزيز على وجوه القراءات المختلفة، وتكفل بحفظه وترتيله وصيانته من التحريف والتبديل على مر الزمان وتقلب الأحوال، فجاء مصرَّفًا على أوسع اللغات، تخفيفًا على الأمة وتيسيرًا عليها؛ من ها هُنا جاءت هذه الدراسة لإيضاح المسيرة الكاشفة عن ضروب بلاغة القرآن الكريم واستجلاء مناحي إعجازه، من حيث تنوع معانيه وأداؤها بأوجز الألفاظ.

المبحث الأول: مفهوم القراءات وأقسامها.

القراءات علم له أصول ومصطلحات ومؤلفات، ونظرًا لأن معظم الكلمات لها معنيان ودلالتان، أحدهما لغوي والآخر اصطلاحي، يميل الباحثون في مثل هذا الموضوع إلى فهم معنى اللفظ في اللغة أولًا، ثم على معناه في جانب الاصطلاح؛ لذلك فالأصل أن يكون المعنى الاصطلاحي متعلقًا بالمعنى اللغوي ويعود إليه.

أولًا: القراءات في اللغة: جمع قراءة، وهي مصدر سماعي للفظ 8قرأ7، والقراءة هي من قرأ يقرأ قراءة، وقرآنًا إذا تلاه، فهو قارئ وجمعه قرَّاء، وجمع قرّاء قرّاؤون، ومنه قَرَأَة وقارئون، وسمي القرآن قرآنًا؛ لأنه يجمع بين الآيات والسور ويضم بعضها إلى بعض (Ibn Faris, 1979)، وقال ابن الأثير: "تكرر ذكر القراءة، والاقتراء، والقارئ،

والقرآن، والأصل في هذه اللفظة الجمع، وكل شيء جمعته فقد قرأته" (Ibn al-Athir,1979). وبناء على هذا؛ فإن القراءات في اللغة تطلق وتدور حول معنى الجمع، والاجتماع، والضم، والتلاوة والأداء بكل ما هو محفوظ.

ثانيًا: القراءات في الاصطلاح: لاقى علم القراءات كغيره من العلوم والمصطلحات الأخرى اختلافًا في مفهوم مصطلحاته ومعانيه، ويورد الباحثون أشهر تعريفين امتازا بالقبول لدى الباحثين والدارسين، وهما:

١. "القراءات: هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرهما" (Al-Zarkashi, 1957).

٢. "القراءات علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة" (Ibn Al-Jazari,1999)، وهو أحسن التعاريف جمعًا وأشملها من حيث المعنى؛ إذ تجلى علم القراءات بوضوح من حيث كيفية النطق بألفاظ التنزيل وبطريقتها المثلى.

وقسم العلماء رحمهم الله القراءات القرآنية من حيث التواتر والشواذ إلى قسمين رئيسين، وهما:

الأول: 8القراءات المتواترة7 وهي القراءات القرآنية العشر التي "رواها جمع عن جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من مبدأ السند إلى منتهاه، واستندوا إلى أمر محسوس" (Al-Zarkashi, 1994)، حيث أجمع المسلمون على أن القرآن الكريم وحي منزل على رسول الله –صلى الله عليه وسلم، وقد نقل إلينا بقراءات متعددة متواترة، واعتمد أهل العلم والاختصاص ما صحت به الأسانيد والطرق المتصلة في النقل عن الأئمة القراء العشرة، فاتفقت كلمتهم على أن القراءات العشر كلها حق وصواب، وعامة القراءات القرآنية التي يقرأ بها اليوم من هذا النوع، لأن القراءات العشر متواترة أصولًا وفرشًا من القراء إلى النبي محمد –صلى الله عليه وسلم–.

ثانيًا: 8القراءات الشاذة7 وهي القراءات الأربع التي وصفت بالشذوذ بسبب عدم ثبوت النقل ومخالفتها للرسم العثماني، والتي رويت عن الأئمة الأربعة المشهورين، وهذا القسم الأولى أن لا يجزم برد قرآنيتها، كما لا يكفر جاحدها؛ لأن ذلك من موارد الاجتهاد. وقد نقل الإجماع عن الأصوليين والفقهاء والقراء على أنه لم يتواتر شيء من القراءات الزائدة على العشر (Al-Nuwairi,2003)، إلا أن المذاهب الفقهية قد اختلفت في حكم جواز القراءة بالشاذ في الصلاة، والاحتجاج والعمل بها في الأحكام الشرعية بين مجوز ومانع.

المبحث الثاني: مصطلح الإعجاز ودلالاته

إن قضية مصطلح الإعجاز ومفهومه ليست أمرًا مبتدعًا أو طارئًا؛ بل هي حقيقة تاريخية لا يمكن إنكارها لاسيَّما وأن الاختلاف كان بين أهل الفن قديمًا وحديثًا، حيث تعددت النظريات الإعجازية وتنوعت الدراسات والأبحاث العلمية المتعلقة بالإعجاز القرآني، الرامية إلى تحديد أوجه الإعجاز في كتاب الله تعالى وفهم وإدراك معاني الخطاب الرباني وتدبر آياته؛ لذلك عمد العلماء إلى دراسة إشارات وأسرار إعجازه، فأصبح مفهوم الإعجاز شائعًا من زوايا

مختلفة، ومتداولًا في ألفاظ متقاربة، ومستعملًا بدلالات متغايرة متباينة، ولأهمية الحديث يتطرق الباحث لتعريف المعجزة والإعجاز في الجانبين اللغوي والاصطلاحي.

أولًا: المعجزة في اللغة: بمعنى العجز، وهي "اسم فاعل من الإعجاز، والهاء للمبالغة، وجمعها معجزات، وسميت بالمعجزة لعجز البشر عن الإتيان بمثلها" (Ibn Manzoor,1993)، والعجز هو نقيض الحزم، وأصله التأخير عن الشيء، ويأتي بمعنى الضعف وعدم القدرة على الشيء، يقال عجز عن الأمر يعجز؛ لذلك فالمراد بالمعنى اللغوي للعجز هو الضعف وعدم الحزم، مع استحالة إمكانية القدرة على الوصول وصعوبة إدراكه.

ثانيًا: المعجزة في الاصطلاح: اختلفت عبارات العلماء في تناول تعريف مصطلح المعجزة، ومنها:

١. "أمر خارق للعادة، مقرون بالتحدي، سالم عن المعارضة، يظهره الله على يد رسله" (Al-Qattan,1964).

٢. "الأمر الخارق للعادة يجريه الله تعالى على يد مدعي النبوة تصديقًا له في دعواه" (Qalaji,1988)؛ لذلك فهي آية من آيات الله جل جلاله، وتعد خارجة عن مألوف البشر وقدرتهم، حيث ليس في وسعهم الإتيان بمثلها.

والمعجزة ليست من الظواهر الطبيعية التي تجري على القواعد المألوفة، ولا تنضبط ضمن السنن والقوانين الكونية التي اعتادت البشرية عليها؛ بل هي تتضمن الخير والسعادة للإنسانية جمعاء، فلا شر فيها ولا فساد، والغرض منها التصديق والموافقة لدعوى النبوة، سواء ظهرت بالتحدي أو كانت مفهومة من قرائن الأفعال والأحوال، وتتحدى المنكرين وتظهر عجزهم عن معارضة النبي أو الإتيان بالمعجزة المماثلة؛ فالمعجزة لا يستطيع أن يعارضها أحد أو يخالفها فضلًا عن أن يأتي بمثلها؛ كونها مخصصة لأنبياء الله ورسله.

وبالنظر إلى تعريفات العلماء من أهل الاختصاص يلاحظ أن مصطلح الإعجاز يختلف عن مفهوم المعجزة سواء كان هذا الاختلاف في الجانب اللغوي أو الاصطلاحي؛ لذلك عمد الباحث إلى التعريف به.

أولًا: الإعجاز في اللغة: يدور معناه حول القصور عن فعل الشيء، وإظهار وإثبات العجز عند التحدي. قال صاحب القاموس: "وأعجزه الشيء: فاته، وأعجز فلانا: وجده عاجزًا وصيَّره عاجزًا، والتعجيز: التثبيط والنسبة إلى العجز، ومعجزة النبي –صلى الله عليه وسلم– ما أعجز به الخصم عند التحدي، والهاء للمبالغة" (Al-Fayrouzabadi,2005).

ثانيًا: الإعجاز في الاصطلاح: يطلق على المقدرة في تأدية المعنى وتحقيق المقصد بأقصر الطرق وأبلغها، قال صاحب التعريفات: "الإعجاز في الكلام هو أن يؤدي المعنى بطريق هو أبلغ من جميع ما عداه من الطرق" (Al-Jurjani,1983).

وتعددت وجوه الإعجاز في القراءات وتنوعت دلالتها، وشملت جوانب عدة، وإن تنوع هذه الدلالات ما يثبت بين الفترة والأخرى حقائق تؤيد ما جاء به القرآن الكريم وأخبر عنه؛ إذ هو المعجزة الكبرى لعظمة نظمه وقوة تراكيبه وتأثير معانيه.

وإمكانية القول أن الخطاب القرآني بوجوهه الإعجازية لبى طموحات سامعيه؛ إذ احتملت أوجه إعجازه معانٍ متعددة ومتنوعة، وهدفت إلى بيان القدرة الإعجازية في التعبير، وتناولت الجانب التوظيفي العملي للحروف وحسن اختيار الأصوات وترتيبها، كما أحالت تصورات الأشياء الموجودة في الطبيعة إلى معانٍ واضحة ومصورة في نفس المتكلم؛ لتشعر بها النفس وتسهل تطور الأشياء والوقائع في العالم الخارجي.

ومن مظاهر ووجوه الإعجاز ودلالاته أن القرآن الكريم تضمن تشريعات دقيقة ومتكاملة تتعلق بكل ما من شأنه تنظيم مختلف أمور الحياة الخاصة والعامة، وكذلك إخباره عن نواميس كونية وقوانين نافذة بمقتضى حكمته ومشيئته؛ لتظل حاكمة على منظومة المجتمع البشري بعناصره المختلفة المتنوعة.

ولا ريب أن القرآن الكريم قد تميز بأسلوبه الفريد المبدع الدائر بين الإعجاز والتحدي، وراعى انتقاء اللفظة القرآنية بأبعادها المختلفة ودلالاتها المكتنزة ضمن حالة البناء التركيبي العام، فينحى كل مقطع أو مشهد في كتاب الله تعالى أسلوبًا فنيًا ومرتكزًا إيقاعيًا متميزًا.

المبحث الثالث: البعد الوظيفي للقراءات القرآنية في مقصد حفظ العقل

أولت الشريعة الإسلامية العناية بالعقل ودلائله وأشادت بقيمة إدراكاته؛ فبينت منزلته العظيمة ومكانته الكبيرة، وشرعت أحكامًا لتأمينه وإعماله وحذرت من مخاطر تعطيله وإهماله، ودعت إلى حفظه من أسباب اختلاله بالمغفلات المحرمات أو زواله بالشواغل الملهيات؛ ليكون عنصرًا مهمًا في نماء الحياة وتجددها، وعاملًا إيجابيًا في حماية المجتمع وصيانته من الضعف والفساد؛ لذلك جاءت الأبعاد الوظيفية للقراءات القرآنية موافقة لسياقات موضوع كليات الشريعة؛ حاملة دلالات مؤكدة إلى ضرورة المحافظة على العقل، وتحقيق الحكمة الإلهية من خلقه لمصلحة التفكر والاعتبار، ودفع الأضرار المتحققة من مفسدة التحلل والاندثار.

ويعرض الباحث أنموذجًا عن تغاير ألفاظ القراءات واختلافها، واتحاد مقاصدها الإعجازية في أبعادها الوظيفي بحفظ العقل من الزوال من خلال تحريم تعاطي المسكرات والمفترات، قال تعالى: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ] (Quran, Al-Baqara 2: 219)؛ فقد تعددت وجوه القراءات القرآنية في الآية الكريمة، فقرأ الكوفيان: حمزة الزيات وعلي الكسائي، ووافقهم الإمام الأعمش من أصحاب القراءات الشاذة بـ [إِثْمٌ كَثِيرٌ]، وقرأ القراء الباقون بـ [إِثْمٌ كَبِيرٌ] (Ibn Mujahid,1980).

ويتجلى الإعجاز القرآني من خلال تعدد وجوه الأبعاد المقاصدية والاجتهادية في بيان التعليل المقاصدي من عظمة الحكمة الشرعية ومنفعتها الراجحة، ومفاسد الفعل المحرم وعقوباته المغلظة؛ إذ استوفى دقة اللفظ القرآني وتغايره بوجهيه – كَبِيرٌ وكَثِيرٌ – تمام الدلالة وكمال الاستدلال ببيان الحكم الشرعي في الوقوف على حرمة الخمر وعلله وأسباب تحريمه؛ إذ كل أحكام الحياة وتنظيمها إلا ولها حكمة وعلة وسبب.

فمن المعاني المستنبطة التي أفادتها القراءة الأولى بـ [كَبِيرٌ] هو بيان حكم الخمر والميسر، فجعلتهما في حكم الكبائر الموبقات المهلكات، وحجة أصحاب هذه القراءة قوله تبارك وتعالى: [وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا] القرآن، ولم يقل سبحانه وتعالى أكثر، ولأن لفظ الكبيرة لا يستعمل في مسمى الذنب إلا إذا كان موبقًا، ودل على هذا المعنى قوله جل جلاله: [الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ] (Quran, An-Najm 53: 32)؛ فيقال على عظائم الفواحش كبائر، وأفادت القراءة الأخرى بـ [كَثِيرٌ]، إلى أن الخمر والميسر آثامهما كثيرة ومفاسدهما وأضرارهما متعددة، وأتت الكثرة باعتبار الآثمين من الشاربين والمقامرين، وحجة من قرأ بهذه القراءة قوله تعالى: [إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ] (Quran, Al-Maeda 5: 91)؛ فجاء ذكرها بالقرآن على أعداد بلفظ المفرد، فوحد في اللفظ وأراد معناه الجمع، وإلا فالإثم واحد وأريد به الآثام (Ibn Khaluaeeh,1981).

ويستنتج من قراءة النص القرآني أن كثرة مفاسد الفعل المحرم تعد سببًا أساسيًا في تغليظ العقوبة، حيث اختير لفظ الإثم للدلالة على جزاء شارب الخمر ومدمنها بالعقوبة في الدنيا والآخرة، فانصبت عناية اللفظ القرآني في الإشارة إلى الوصف المناسب لحكم الحرمة؛ فقد دل البعد الوظيفي لقراءة [كَبِيرٌ] على حكم العقوبة المغلظة لثبوت وصف حكم الكبيرة عند ثبوت علته، ودلت قراءة [كَثِيرٌ] على تعدد المفاسد المؤدية والمفضية إلى تأكّد التحريم وتقريره، واستعملت الكثرة هاهنا للتشبيه على قوة الكيفية ووفرة العدد، هذا وإن والعقل البشري ليعجز عن إدراك المصالح والمفاسد بمعزل عن نور الشريعة وضوئها.

ومن حسن الفهم وصحة القصد أن يستعمل القياس في الموازنة بين المفاسد للدلالة على إلحاق العقوبة المغلظة، تبعًا لكثرة الآثام وغلبة المفاسد لتكون بعد ذلك كبيرة تستوجب الحد الشرعي؛ إذ من محاسن التشريع الإسلامي وكماله، أنه لا ينشئ عقوبة إلا بدليل يجرم الفعل ويبين كثرة مضاره ومفاسده ومهالكه.

وجاء تحريم الخمر وبيان مفاسدها الظاهرة والباطنة في الكتاب والسنة وبوجوه كثيرة ومتعددة، إذ قال الله جل جلاله: : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ] (Quran, Al-Maeda 5:90- 91).

ومن الأحاديث النبوية الشريفة قوله: –صلى الله عليه وسلم–: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ» (Muslim,1986)، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» (Al Nisa'i,1986).

ولقد دعت مقاصد الشرع الحنيف إلى حفظ العقل ووقايته من المسكرات والمفسدات التي تؤدي إلى الإخلال به، ويعد العقل هو لب المقاصد، لأن الشريعة جاءت لمراعاة مصالح العباد لا مفاسدهم، وفي هذا المعنى يقول الإمام

القرطبي رحمه الله: "إن السكر حرام في كل شريعة؛ لأن الشرائع مصالح العباد لا مفاسدهم، وأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفاسد ذهابه، فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يشوشه" (Al-Qurtubi,1964).

ويود الباحثون الإشارة إلى أن الإسلام جاء لتحرير العقل الإنساني من رق التقليد ومفسدته، ودعا إلى تنمية مدارك العقل وتطوير مهاراته من خلال التفكر والتدبر في ملكوت الله، وإمعان النظر في هذا الكون الفسيح، قال تعالى: [أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ] (Quran, Al-A'raaf 7:185)؛ إذ بالعقل الراجح والفكر المستنير يستطيع الإنسان تحقيق المنافع والمصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد والمضار وتقليلها، لا سيَّما وأن "المصالح كلها خيور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات" (Ibn Abd al-Salam,1991).

وينتقل الباحثون في تناول الموضوع من الجانب القرائي المقاصدي إلى الطب الحديث وتناوله لهذه المسألة، حيث إن العالم الغربي اليوم لا يهتم بالتشريعات السماوية الثابتة؛ بل يجعل العقل هو المعيار الرئيسي في قبول الأمور وردها، ويسعى جاهدًا إلى تشريع الملذات المحرمة عبر محاولاته المتكررة من إثبات الفوائد المرجوة من شرب الخمر وعلى جميع الأصعدة والمقاييس، حيث أجريت أبحاث طبية حاولت إثبات أن الخمر مفيد لصحة الإنسان، ويبقى الجدل قائمًا حول إن كانت هذه الفوائد تفوق المخاطر المرتبطة به، ومن الواضح أن الأضرار المتحققة من شرب الكحول تلغي تمامًا الأثار الإيجابية التي قد تتحقق من تناوله (World Health Organization,2011).

ومن هذه المخاطر والمضار من شرب الخمر التي وقف عليها الباحثون الغربيون، وأعطت إحصائية مبهرة لأعداد الأمراض والمشاكل التي يسببها الخمر في مقابل فوائده والذي أفاده التغاير القرائي في الآية الكريمة، حيث إن المادة الفعالة في الكحول ومن خلال تحليل مكوناتها الكيميائية، تبين أنه يقوم بإبطاء وظائف الجسم وتأثيره على الدماغ كونه مادة تحجب العقل وتحول بينه وبين القدرة على التفكير المنطقي.

وإن وصول الخمر إلى الأجزاء الرئيسة في الجسم تتم عبر امتصاصه ليدخل مجرى الدم عبر الأوعية الدموية الدقيقة في جدار المعدة والأمعاء الدقيقة، وخلال دقائق من تناوله ينتقل إلى الدماغ، ويحدث تأثيرات من شأنها القيام بإبطاء عمل الخلايا العصبية، ثم يبدأ تأثيره على التنفس، حيث يقوم بإحداث بطء واضح في الجهاز التنفسي، والذي قد يسبب الدخول في غيبوبة أو الوفاة نتيجة لعدم وصول الأوكسجين إلى الدماغ، ثم يصل عبر مجرى الدم إلى الكبد، والذي يجري تحويلات بكميات بسيطة منه إلى مادة غير سامة، أما ما تبقى فيدور في أنحاء الجسم؛ لذلك فإن شدة تأثير الكحول تزداد بحسب زيادة مقداره (Mahmood,2000).

وقد أجريت دراسة علمية مقارنة أعدها مجموعة من الباحثين وعلى مستوى دولي كبير في بريطانيا، تتعلق فيمن يتعاطى الكحول، ونشرت مضمونها مجلة لانسيت العلمية المتخصصة، والتي أكدت على مضار جميع أنواع الخمور، واتفقوا على عدم وجود فرق في المشروبات الكحولية من حيث ما هو آمن للاستهلاك البشري، وأشار

الباحثون المعدون للدراسة بوجود مخاطر صحية كبيرة "تتمثل في الإصابة بالسرطان جراء تناول المشروبات الكحولية، وهي المخاطر التي يفوق ضررها ما يمكن أن يتأتى من وقاية من أمراض القلب" (BBC,2018).

وتعتمد تأثيرات الكحول على المقدار الذي يتم تعاطيه فضلًا عن الحالة الصحية للمتعاطي، وما تتركه من تأثيرات سريعة كتداخل في الكلام وتشوه للرؤيا والسمع والحواس، يضاف إلى صعوبة في التنفس واضطراب للمعدة والإسهال والغثيان والنعاس والصداع، وضعف في الإدراك والقدرة على إصدار الأحكام والتناسق، وهذه من نتائج الكحول المؤثرة على جميع أجهزة الجسم فضلًا عن الصحة النفسية للمتعاطي.

قال ماكس غريسوالد: "إن دراسات سابقة كشفت عن الأثر الوقائي للكحول بشروط محددة، لكننا اكتشفنا الأضرار الصحية التي قد تنشأ عن الشرب وما يصاحبها من مخاطر ذات صلة بتناول أي كمية من الشراب الكحولي"، وأضاف أن "التلازم بين استهلاك الكحول وخطر الإصابة بالسرطان، والجروح، والأمراض المعدية تفوق الأثر الوقائي للشراب الذي أشارت بعض الدراسات إلى أنه يقي أمراض القلب، وهو ما أشرنا إليه في دراستنا"، وتابع: "رغم أن المخاطر الصحية المترتبة على تناول المشروبات تبدو ضئيلة عند تناول كأس واحد يوميًا، تزداد هذه المخاطر مع ازدياد الكمية التي يتناولها الأشخاص" (BBC,2018).

ومن التأثيرات المعهودة للكحول على المدى البعيد، والتي تؤدي إلى مشاكل كثيرة وخطرة هي ضعف أو فقدان القدرة على الإنتاجية، وزيادة خطر حدوث التهاب البنكرياس والقرحة، وضرر في الدماغ والجهاز العصبي، وإن تضرر الأداء الهرموني يؤدي إلى الإصابة بالسكتة الدماغية والسرطان في الجهاز الهضمي والمريء والكبد، ويفضي سوء التغذية ونقص الفيتامينات لاضطراب يؤدي إلى التوهان وفقدان الذاكرة.

ونشر الاتحاد العالمي للقلب إشارة حول عدم وجود كميات صحية محددة من الكحول: "لا يوجد مستوى يكون فيه استهلاك المشروبات الكحولية آمنًا على الصحة"(CNN,2022).وأشار ريمي دافيت في إحدى دراساته البحثية إلى "أن الأمر يزداد سوءًا كلما استهلك الشخص المزيد من المشروبات الكحولية"، وقال رافائيل جاسمان: "إن الكحول ليس ذا تأثير سام على الخلايا فحسب، ولكن يسبب الإدمان أيضًا" (DW, 2016).

أما على المستوى الحسي فإن الإفراض في تناول الكحول يزيد من عوامل القلق والغضب والاكتئاب، يضاف إلى التأثيرات السلبية التي تؤدي إلى حدوث أضرار مجتمعية ومشاكل عائلية، وتداخل في الإشارات العصبية المنقولة من الدماغ للأعضاء التناسلية، والتي تقلل الشعور والتحفيز وتضعف الرغبة الجنسية (Abdel Moneim, 2011).

المبحث الرابع: البعد الوظيفي للقراءات القرآنية من مقصد حفظ العرض

إن مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية الغراء تكفلت بحفظ الضروريات الخمس ومكملاتها التي نطقت بها الفطرة وسقاها الشرع ورعاها، ويعد حفظ العرض مقصدًا شرعيًا مكملًا للمقاصد الضرورية، ومن خلاله تحيا البشرية عبر نظام الحياة الزوجية، فوضعت العقوبات الصارمة والإجراءات الزاجرة في حق كل من يرتكب جريمة الاعتداء على شرف الفرد وكرامته وأمن المجتمع واستقراره؛ حماية للأعراض وسترًا للعورات.

وقد تواردت القراءات القرآنية بأبعادها الوظيفية في سياقات موافقة للكليات الأساسية والضروريات الشرعية، حاملة دلالات أحكام التشريع وقواعده من حفظ مقصد العرض وفي مواطن متعددة، فمنه قوله تعالى: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ] (Quran, An-Noor 24:4)؛ فقد تعددت وجوه القراءات في قوله تعالى: [الْمُحْصَنَاتِ]، فقرأ الكسائي ووافقه الحسن البصري من أصحاب القراءات الشاذة بكسر الصاد [الْمُحْصِنَاتِ]، وقرأ الباقون بالفتح [الْمُحْصَنَاتِ] (Ibn Mujahid, 1980).

أفاد البعد الوظيفي لقراءة الكسر في إسناد فعل الإحصان إلى النساء، حيث إنهن أحصن أنفسهن بالعفاف وفروجهن بالحفظ، وذهب الإمام علي الكسائي رحمه الله إلى توجيه المعنى من أن المحصنات المسلمات العفايف هن اللاتي أحصن أنفسهن بالإسلام، والعفاف، والتزوج. في حين أفاد البعد الوظيفي الآخر لقراءة الفتح حول إسناد الإحصان إلى غيرهن من زوج بالنكاح، أو ولي بالتزويج، أو إلى الله تعالى بالإسلام (Ibn Khaluaeeh,1981).

وبهذا أفاد المقصد الإعجازي من تغاير القراءتين شدة حرص الشرع الإسلامي على حفظ العرض وصيانته، وسواء وقع ذلك الإحصان باتباع أحكام الدين الحنيف وأخلاقياته، أو فيما يختص بالإنكاح والتزويج؛ فكلها ذرائع شرعية دلت عليها القراءتان ودفعت المفاسد والأضرار المتوقع حدوثها على الأعراض.

ولهذا حرم الله جل جلاله قذف المحصنات المؤمنات وشدد في النهي عن فعله، وأحاطه بشروط واضحة ودقيقة، ورتب عليه عقوبات زاجرة وتعزيرات رادعة، وقد نقل الإمام ابن العربي اجماع العلماء على اعتبار تصريح القذف بالزنا سببًا موجبًا للحد؛ لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه فلزمه الحد، وانطلاقًا من كمال أوجه المناسبة للاجتهاد المقاصدي للتشريع الإسلامي ومصادر استنباطه الفقهي؛ اختلف الأئمة Ξ في التفريق بين التصريح والتعريض بالقذف، ومذهب مالك عدم التفريق بين اللفظين، ويرى أبو حنيفة والشافعي ضرورة التفريق بين اللفظين؛ فإن عرَّض ولم يصرِّح فليس بقذف (Ibn al-Arabi,2003).

وأشار سيد قطب إلى الحكمة من إقامة حد القذف على القاذف في شريعة الإسلام، والتي من المقرر أنها المرجع والأصل في إصدار الحكم، فيقول رحمه الله: "إنَّ اطراد سماع التهم يوحي إلى النفوس المتحرجة من ارتكاب الفعلة أن جو الجماعة كله ملوث، وأن الفعلة فيها شائعة، فيقدم عليها من كان يتحرج منها، وتهون في حسه بشاعتها بكثرة ترددها، وشعوره بأن كثيرين غيره يأتونها! ومن ثم لا تجدي عقوبة الزنا في منع وقوعه والجماعة تمسي وتصبح وهي تتنفس في ذلك الجو الملوث الموحي بارتكاب الفحشاء" (sayyid Qutb,2004).

واختلفت الأبعاد الوظيفية والمقاصد الإعجازية لدلالة تغاير القراءات القرآنية من قوله سبحانه وتعالى: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ] (Quran, An-Noor 24:6) ؛ فقد تعددت وجوه القراءات القرآنية في قوله تعالى: [أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ]، فقرأ حفص من رواية عاصم، وحمزة بن حبيب، وعلي الكسائي، وكذلك خلف البزار، ووافقهم سليمان الأعمش من أصحاب

القراءات الشاذة بالرفع على خبر المبتدأ [أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ]، وقرأ القراء الباقون بالنصب على المصدر [أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ] (Ibn Mahran,1981).

فأفادت دلالة قراءة الرفع على خبر الابتداء والمعنى فشهادة أحدهم التي تدرأ حد القاذف أربع والمبتدأ فشهادة، ودلت على البيان الشرعي بالخبر من استيفاء شهادة الزوج وبشرط عددها، وقد أفادت قراءة النصب وأشارت إلى أنه أضمر فعلًا له، ومعناه فشهادة أحدهم أن يشهد أربع شهادات بالله، والشهادة ها هنا الأيمان لا كشهادة الشاهد، فدلت على وجوب بيان حكم القذف بالشهادة تحقيقًا لحفظ مقصد العرض من إيجاب الشهادة؛ وبذلك اجتمعت دلالة القراءتين مع التكرار في لفظ الشهادة، وبيان كمال حكمة التشريع الإسلامي الذي ترجع تكاليفه إلى حفظ مقاصده السامية والمعتبرة في العرض (Ibn Khaluaeeh,1981).

ولا بد من البيان والتنبيه من أن نصوص الشارع قد تعاضدت على ضرورة حفظ العرض وصيانته؛ إذ حرم الشارع الاعتداء على دماء المسلمين وأموالهم وقرن بالتحريم أعراضهم، وتوعد كل من تعرض لها بالإيذاء أو الضرر من خلال الأفعال أو الأقوال، ومن هذه النصوص النبوية المحذرة ما جاء في الصحيحين من حديث أَبِي بَكْرَةَ τ أَنَّ النَّبِيِّ ρ قَالَ فِي خُطْبَةِ الوَدَاعِ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» (Muslim,1986 ؛Bukhari,2001)، وَمِثْلَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» (Muslim,1986)

وَينبغي الإشارة إلى ضرورة حفظ عرض المؤمن وذلك من حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَا أَطْيَبَكِ، وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْكِ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَكِ حَرَامًا، وَحَرَّمَ مِنَ الْمُؤْمِنِ مَالَهُ وَدَمَهُ وَعِرْضَهُ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ ظَنًّا سَيِّئًا» (Al-Tabarani,1994).

واستنادًا لما سبق فقد تقررت وتعلقت هذه الضمانات الكفيلة في النصوص الشريفة من حفظ ورعاية مقصد عظيم، حيث شرَّع في الجناية على العرض حد القذف؛ لأنه أحق بالحفظ من غيره، وباعتبار "أن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله، ولا يكاد أن يتجاوز عمن جنى على عرضه" (Al-Shawkani,1999).

ومن مقاصد الشارع حفظ الضروريات، ومن المعلوم أن من "عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري فهو بالضرورة أولى أن يكون ضروريًا، إلا أن هذا الصنف الضروري قليل التعرض إليه في الشريعة؛ لأن البشر قد أخذوا حيطتهم لأنفسهم منذ القدم فأصبح مركوزاً في الطبائع، ولم تخل جماعة من البشر ذات تمدن من أخذ الحيطة له، وإنما تتفاضل الشرائع بكيفية وسائله". (Al-Shawkani,1999).

وقد بين الإمام الزمخشري أن الله جل جلاله ذكر ألوانًا من العذاب الأخروي، متوعدًا القاذفين بالعقاب البليغ والعذاب الشديد، وفي ذلك يقول رحمه الله: "جعل القذفة ملعونين في الدارين جميعًا، وتوعدهم بالعذاب

العظيم في الآخرة، وبأنَّ ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم تشهد عليهم بما أفكوا وهتوا، وأنه يوفيهم جزاءهم الحق الواجب الذي هم أهله، حتى يعلموا عند ذلك أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ فأوجز في ذلك وأشبع، وفصَّل وأجمل، وأكَّد وكرّر، وجاء بما لم يقع في وعيد المشركين عبدة الأوثان إلا ما هو دونه في الفظاعة" (Al-Zamakhshari,1987).

وخلاصة القول أن الشارع الحكيم دعا إلى حفظ العرض باعتباره مقصدًا مهمًا من مقاصد شريعته الغراء، ويتضح ذلك جليًا من خلال الأحكام التي شرعها للمحافظة على العرض والأصل، وسد باب كل ذريعة تؤدي إلى ما يظن جلبه لمفسدة، حتى شدد في عقوبة قذف المحصنات العفيفات الغافلات؛ فتعددت هذه العقوبات الزاجرة وتنوعت طبيعتها الرادعة فشملت جوانب دينية وجسدية ومعنوية ونفسية، كما جاءت الأبعاد الوظيفية للقراءات القرآنية مراعية للمقاصد الأخلاقية والمعاني السامية في حفظ العرض بوصفه أنموذجًا إسلاميًا فريدًا لإحياء البشرية وتنميتها، ولتكون نواة لمجتمع مدني متحضر يسير على وجه الأرض وفق نظام ثابت ودقيق لا يختل، ولا سيَّما في ظل سيادة الفوضى في حياة المجتمعات الإنسانية.

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد البريات نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لقد خلص الباحثون إلى نتائج علمية هامة جاءت على شكل عوارض ونقاط مركزة:

١. إن تعدد القراءات القرآنية معجزة من معجزات الله تعالى الباهرة، التي برزت في الكمال الظاهر والتوافق الحاصل بين لطائف وجوه القراءات ومعانيها، وبين إشارات دلالاتها ومعارفها في استنباط المعاني واستخراج الأحكام؛ فأظهرت توافقا عجيبًا في نظامها المعجز من نفي التناقضات ودحر الاعتراضات.

٢. إن تنوع وجوه القراءات وتعددها يشير إلى عصمة الكلام الإلهي وعظمته، وعلوّ مكانة الرسول –صلى الله عليه وسلم– ورفعة منزلته، يضاف إلى كونها ثروة لغوية كبيرة باعتبارها مصدرًا أصيلًا للتقعيد النحوي، ومرجعًا أساسيًا للاحتجاج اللغوي، ومسلكًا مهمًا للاستنباط الفقهي؛ لذلك لا يصح إسقاط ما دلت عليه من معان.

٣. إن للقراءات القرآنية الأثر العميق والكبير في تعدد معاني الألفاظ وإثرائها، حيث عدت كل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمثابة الآيتين دون اختلاف أو تعارض بينهما؛ بل هو التنوع والتغاير القرائي الذي يستفاد منه في اتساع المعاني، وبرزت حكمة الله وعظمته الذي جعل في الحرف الواحد والحركة الواحدة معجزة في تحقيق الانسجام بين القراءات للوصول إلى التكامل المعرفي من فهم معاني الوحي ودلالاته.

٤. إن الآيات الكريمة قد كشفت عن حكمة التدرج في تشريع الأحكام الشرعية، وقد أشارت القراءتان وتناولت الخمر والميسر من حيث المعنى المقاصدي، وأن الإثم كبير وكثير، وأن المفاسد والأضرار من جرّائهما أدت إلى هذا إصدار حكم التحريم، وحتى يكون الإنسان قادرًا على تحصيل العلوم وإدراكها، وتنمية القدرات وتطويرها لا بد له في المحافظة على العقل من رذائل الأفعال وشائن الأعمال.

٥. إن العلاقة بين القراءات القرآنية والمقاصد الإعجازية علاقة وطيدة، ويتبين ذلك جليًا من خلال الآثار التي ترتبت في ضوء القراءتين بدلالاتها العلمية؛ إذ الأمور بمقاصدها، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على تحريم تعاطي المسكرات لما في ذلك من علل رئيسة وتأثيرات كبيرة على وجود العقل ومداركه، وإضرارها بسائر وظائف الجسم وقوامه، وذلك مثبت في الأبحاث العلمية الطبية والتحاليل المخبرية الدقيقة، يضاف إلى ذلك كله ما ينتج عنها من تصورات ورؤى فاسدة ومفاهيم واعتقادات خاطئة.

٦. إن الشارع الحكيم دعا إلى حفظ العرض باعتباره مقصدًا مهمًا من مقاصد شريعته الغراء، ويتضح ذلك جليًا من خلال الأحكام التي شرعها للمحافظة على العرض والأصل، وسد باب كل ذريعة تؤدي إلى ما يظن جلبه لمفسدة، حتى شدد في عقوبة قذف المحصنات العفيفات الغافلات؛ فتعددت هذه العقوبات الزاجرة وتنوعت طبيعتها الرادعة فشملت جوانب دينية وجسدية ومعنوية ونفسية، كما جاءت الأبعاد الوظيفية للقراءات القرآنية مراعية للمقاصد الأخلاقية والمعاني السامية في حفظ العرض بوصفه أنموذجًا إسلاميًا فريدًا لإحياء البشرية وتنميتها، ولتكون نواة لمجتمع مدني متحضر يسير على وجه الأرض وفق نظام ثابت ودقيق لا يختل، ولاسيَّما في ظل سيادة الفوضى في حياة المجتمعات الإنسانية.

REFERENCES

The Holy Quran.

Ibn Al-Jazari, Muhammad bin Muhammad. (1999). Munjid Almuqriiyn wamurshid altaalibin. Beirut: Scientific Books House. s. 9.

Ibn al-Arabi, Muhammad bin Abdullah.(2003). (*'ahkam alquran*) provisions of the Qur'an. Beirut: Scientific Books House. c. 3. p. 342.

Ibn Khaluaeeh,, Al-Hussein bin Ahmed.(1981).. (*alhujat fi alqira'at alsabea*) The best book among the seven recitations. Beirut: Dar Al Shorouk. s. 96.

Ibn Abd al-Salam, Abd al-Aziz. (1991). (*Qawaeid Al'ahkam Fi Masalih Al'anam*) Rules of judgments in the interests of people. Cairo: Al-Azhar Colleges Library. c. 1. pg. 5.

Ibn Faris, Ahmed bin Zakaria. (1979). (*Muejam Maqayis Allugha)* Language Standards Dictionary. Dr.. M: Dar Al-Fikr. c. 5. p. 78.

Ibn Mujahid, Ahmed bin Musa, (1980). (Alsabeat Fi Alqira'at) The Seven in recitations. Egypt: Dar al-Maarif. s. 182.

Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram. (١٩٩٣). Lisan al-'Arab. Beirut: Dar Sader. c. 5. p. 369.

Ibn Mahran, Ahmed bin Al-Hussein. (1981). (*Almabsut Fi Alqira'at Aleashr*) the simple way in the ten recitations. Damascus: The Arabic Language Academy. s. 317.

Bukhari. (2001). Sahih Bukhari. Chapter: Hajjat-ul-Wada (Farewell Pilgrimage). c. 5. p. 177. Hadith No. 4406.

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad. (1983). Beirut: Scientific Books House. s. 31.

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. (1957). (*Alburhan Fi Eulum Alquran*) Evidence in the sciences of the Qur'an. Beirut: Dar al-Ma'rifah. c. 1. p. 318.

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. (1994). (Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh) The surrounding sea in the origins of jurisprudence. Dr.. M: Al Ketbi House. c. 6. p. 94. Al-Zarkashi, Muhammad bin

Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Amr. (1987). (Alkashaaf Ean Haqayiq Ghawamid Alatanzil) Discovering the facts of the revelation 's mysteries. Arab Book House: Beirut. c. 3. p. 223.

sayyid Qutb. (2004) AD. In the shadows of the Qur'an. Cairo: Dar Al-Shorouk. c. 4. p. 2490.

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. (1999) AD. (*'Iirshad Alfuhul 'Iilaa Tahqiq Alhaqi Min Eilm Al'usul*). Dr.. M: Arab Book House. c. 2. p. 130.

Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed. (1994) AD. (Almuejam Alkabir) The Great Lexicon. Cairo: Ibn Taymiyyah Library. c. 11. p. 37. Hadith No. 10966.
Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub. (2005) AD. Al-Qamus Al-Muhit. Beirut: Al-Resala Foundation. s. 516.
Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. (1964). AD. (Aljamie Li'ahkam Alquran). The collection of the provisions of the Qur'an. Cairo: The Egyptian Book House. c. 6. p. 287.
Al-Qattan, Manna bin Khalil. (1964) AH. Investigations in the sciences of the Qur'an. Dr.. M: Knowledge Library. s. 265.
Qalaji, Muhammad Rawas, and others. (1988) AH. (Muejam Lughat Alfuqaha') Dictionary of the language of jurists. Jordan: Dar Al-Nafees. s. 439.
Muslim bin Al-Hajjaj.(1986). Sahih Muslim. Revision: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. Beirut: Arab Heritage Revival House. c. 3. p. 1306. Hadith No. 1679; c. 3. p. 1587. Hadith No. 2003; c. 4. p. 1986. No. Hadith. 2564.
Al Nisa'i, Ahmed bin Shuaib. (1986) AD. Sunan al-Nasa'i,. Aleppo: Islamic Publications Office. c. 8. p. 300. Hadith No. 5607.
Al-Nuwairi, Muhammad bin Muhammad.(2003). (Sharh-Tatibat-Al-Nashr-Fiy-Lqiraat-Al-Ashr). Explanation of Tatibat-Al-Nashr in the ten readings. Beirut: Scientific Books House. c. 1. p. 127.

Website

BBC 2018 .. https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech- ٤٥٢٩٥٨٠٢
CNN 2022 .. https://arabic.cnn.com/health/article/2022/03/05/alcohol-brain-shrinkage-wellness
DW 2016 .. https://www.dw.com/ar/a-19117835